


اتفاقية بشأن التبادل التجاري
والتعاون الاقتصادي والفنى والعلمى والثقافى
بين سلطنة عمان وجمهورية تركيا

إن حكومة حكومة سلطنة عمان وجمهورية تركيا ، ويعبر عنهمما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين، رغبة منهما في توثيق علاقات التعاون القائمة بينهما إستناداً على الروابط التاريخية المشتركة؛

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

يُعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون القائم بينهما في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية والعلمية والثقافية والسياحية والشبابية والتربيوية، وذلك ضمن إطار القوانين والأنظمة النافذة في البلدين.

المادة الثانية

يُعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري وخاصة في مجالات الصناعة والنقل والاتصالات والخدمات المصرفية.

المادة الثالثة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالتجارة بين البلدين، وذلك فيما عدا الحالات الآتية:

- أ- المزايا والتسهيلات التي يمنحها أي من البلدين لبلد مجاور لتسهيل تجارة الحدود.
- ب- المزايا والتسهيلات التي يحصل عليها أو سوف يحصل عليها أي من البلدين بسبب عضويته في اتحاد جمركي أو منظمة اقتصادية إقليمية أو منطقة تجارة حرة.



المادة الرابعة

يتم تسديد المدفوعات المتعلقة بالسلع والخدمات بين البلدين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعملات قابلة للتحويل تكون مقبولة لدى الطرفين وذلك ضمن إطار تشريع تداول العملات الأجنبية الساري في البلدين.

المادة الخامسة

يعمل كل طرف متعاقد على تشجيع الاشتراك في المعارض التجارية التي يعقدها الطرف الآخر، كما يدعم تبادل الممثلين التجاريين والوفود التجارية وذلك ضمن إطار القوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها في البلدين، كما يشجع الطرفان المتعاقدان أيضاً زيارات التبادلة بين قطاعات الأعمال وممثلي الغرف التجارية في البلدين.

المادة السادسة

تعفى البضائع التي تستورد من أي من البلدين كعينات بغرض استخدامها لأغراض المعارض التجارية والأنشطة الماثلة في البلدين من الرسوم الجمركية وغيرها من ضرائب الواردات وفقاً للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها في البلدين.

وفي حالة استخدام البضائع المذكورة في هذه المادة - لأسباب اقتصادية وفنية - لغير الأغراض المذكورة أعلاه، أو إذا تم بيعها في البلد المستورد، فإنها تخضع حينئذ للقواعد الجمركية لتلك الدولة.

المادة السابعة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويسهل اشتراك الشركات الخاصة الاستشارية والهندسية وخدمات المقاولات التابعة للطرف المتعاقد الآخر في مشاريعه التنموية.

المادة الثامنة

يوفر الطرفان المتعاقدان إلى توفير كافة التسهيلات الممكنة للمهتمين بكتابة التاريخ والباحثين في الجامعات والمؤسسات وكذلك الهيئات التعليمية في أي من البلدين، بهدف تمكينهم من الاستفادة من دور الوثائق والمكتبات والمراكم الثقافية والعلمية، وتسهيل حصولهم منها على صور من المستندات.

كما يشجع الطرفان المتعاقدان إقامة المعارض والأسابيع الثقافية وتطوير التعاون في مجالات الآثار والفنون والمكتبات والمتاحف والتعاون بين المؤسسات الإعلامية في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الأساتذة وأعضاء هيئات التعليم العالي والمعلمين والباحثين والعلماء والفنانين وتوفير جميع التسهيلات الممكنة من أجل إنجاز مهامهم.

كما يشجع الطرفان أيضاً تبادل الخبرات والمطبوعات والقوانين والنشرات ونتائج التجارب والبحوث التي تتصل بالتعليم العالي.

المادة العاشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير وتنمية التعاون السياحي بينهما في مجال السياحة وخاصة تبادل تسهيلات التدريب والخبرات وتشجيع القطاع الخاص فيما بينهما على الاستثمار في مجال السياحة في كلا البلدين.

المادة الحادية عشرة

رغبة في تنفيذ هذه الاتفاقية وتقوية التعاون في المجالات الواردة فيها، اتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة عمان - تركية مشتركة تتألف من ممثلي الدولتين، وتعقد اللجنة اجتماعها مرة كل عام بالتناوب في كل من البلدين.

ستكون مهام هذه اللجنة:

- ١ متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٢ معالجة الصعوبات التي قد تنشأ من تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات والاقتراحات في هذا الشأن.
- ٣ تقوم اللجنة المشتركة بتقديم الاقتراحات والتوصيات إلى الحكومتين، والتي ستكون نافذة بعد اعتمادها من قبل السلطات المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة في كل بلد.



المادة الثانية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان - إذا ما اعتبر ذلك ضرورياً - توقيع مذكرة تفاهم فيما بين الجهات المعنية في كلا البلدين لتعزيز التعاون في أي مجال معنى بهذه الاتفاقية ووفقاً لشروطها.

المادة الثالثة عشرة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين المتبعة في كل من البلدين، وتصبح نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق، ويعمل بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ سريانها وتتجدد بعد ذلك تلقائياً كل سنة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابةً برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل إنتهاء مدتتها بستة أشهر على الأقل، على أنه في حالة إلغاء الاتفاقية لأي سبب فإن العقود التي أصبحت نافذة بموجبها تظل خاضعةً لاحكامها.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والإنجليزية، وتكون لكل منها حجية قانونية متساوية، وعند الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والتركي يعتمد بالنص الإنجليزي.

وإثباتاً لما تقدم قام المذكوران أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب الصالحيات المخولة لهما من حكومتيهما.

وقدت في مدينة مسقط بتاريخ ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٠٤ م.

عن حكومة جمهورية تركيا

عن حكومة سلطنة عمان

البروفيسور الدكتور بشير أطالي
وزير الدولة

محمد بن ناصر الخصبي
أمين عام وزارة الاقتصاد الوطني